أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بوصف أنه فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ لم يورد القمح المطلوب منه للحكومة عن سنة ١٩٥٠ قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن الواقعة المسندة إليه أصبحت غير معاقب عليها بصدور قرار وزير التموين رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥١ بمد أجل توريد القمح إلى ٣١ من يناير سنة ١٩٥١ ، كما أن الحكم جاء قاصرا إذ لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا ولم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

وحيث إن النيابة رفعت لدعوى على الطاعن ، فقضت محكمة أول درجة غيابيا بإدانته ، فعارض المتهم فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه فقضت المحكمة بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فعارض فى هذا الحكم ولم يحضر فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن . ولما كان الطعن منصبا على الحكم الاستئنافى القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وكان الطاعن لم يوجه إلى هذا الحكم شيئا ، بل كانت أسباب الطعن كلها واردة على الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة ، لما كان ذلك . فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين لذلك رفضه موضوعا .

---

(٣٠٢)

القضية رقم ٢٤٦ سنة ٢٢ القضائية :

اثبات . الأدلة فى المواد الجنائية متساندة . فساد أحدها . استناد الحكم إلى أدلة أخرى وليس من المستطاع معرفة مبلغ الأثر الذى كان للدليل الفاسد فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . نقض الحكم .

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أستندت فيما أستندت اليه فى إدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من التجربة التى أجراها المحقق وأسفرت عن انطلاق الجاموسة المسروقة التى اتهم باخفائها إلى منزل المجنى عليه ، ثم دفع الطاعن أمام المحكمة

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الاستئنافية بعدم صحة هذا الدليل لأن الجاموسة كانت قد سلمت إلى المجنى عليه بأمر المحقق وظلت بمنزله خمسة أيام قبل إجراء التجربة مما يجعل الاستدلال بهذه التجربة غير منتج ، ومع ذلك قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تعرض لهذا الدفاع وترد عليه ، مع ما له من أثر فى قيمة الاستدلال بتلك التجربة فان حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد استند إلى أدلة أخرى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ولا يستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لدليل التجربة فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى شهر يناير سنة ١٩٤٧ بدائرة مركز فاقوس : سرق الجاموسة المبينة بالمحضر لاسماعيل عبد العال بكرش ومحمد احمد . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ومحكمة فاقوس قضت بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٠ عملا بالمادة ٣٢٢ من قانون العقوبات (على اعتبار أنه أخفى الجاموسة الموضحة بالمحضر والمملوكة لمحمد احمد محمود واسماعيل عبد العال بكرش مع علمه بسرقتها) : بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ وأعفته من المصاريف الجنائية . فاستأنف كل من المحكوم عليه والنيابة هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

... حيث ان محصل الوجه الثانى من وجهى الطعن أنه لما كانت محكمة أول درجة قد أستندت فيما استندت اليه فى إدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من التجربة التى أجراها المحقق وأسفرت عن انطلاق الجاموسة بالقرب من العزبة إلى منزل المجنى عليه . فقد دفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بعدم صحة

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الدليل المشار اليه لأن الجاموسة كانت قد سلمت إلى المجنى عليه بأمر محقق البوليس — بدون إذن النيابة وظلت بمنزله خمسة أيام من قبل إجراء التجربة مما يجعل الاستدلال بها على الطاعن غير منتج. إلا أنه على الرغم من هذا الدفاع فقد قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه ولم ترد على هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم الابتدائى ، إذ دان الطاعن باخفاء الجاموسة المسروقة مع علمه بذلك ، قد استند فيما استند اليه إلى " التجربة التى أجراها المحقق حيث أطلق الجاموسة بالقرب من عزبة الدكتور عزيز بطرس فانطلقت فى طريقها إلى العزبة ودخلت من بابها العمومى واتجهت رأسا إلى منزل اسماعيل عبد العال بكرش أحد المجنى عليهما بعد أن مرت على عدة منازل للزارعين الآخرين " . فلما استأنف الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بأن الجاموسة سلمت بأمر محقق البوليس وأن التجربة التى عملت لم تكن صحيحة لأن الجاموسة مكثت فى منزل المجنى عليه أربعة أيام وأنه من البديهى أن تذهب إلى هذا المنزل عند إجراء التجربة . فقضت المحكمة فى نفس الجلسة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، دون أن تعرض لهذا الدفاع وترد عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف الذى استند ضمن ما أسند اليه فى إدانة الطاعن إلى التجربة المشار اليها ، وكان الدفاع المشار اليه من شأنه التأثير فى قيمة الاستدلال بتلك التجربة ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه وذلك من غير حاجة للبحث فى الوجه الأول . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد استند إلى أدلة أخرى . لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ولا يستطاع من هذا الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لدليل التجربة فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .